



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٤/١٠/٢٠٢٤ م

النكاح .. فتوى

(القرعة بين الزوجات عند السفر) فتوى رقم (٥٢٣٢)

سائل يقول:

زوجي يخرج الأربعاء والخميس والجمعة من كل أسبوع مع زوجته الثانية ؛ بحجة الدعوة إلى الله ، علماً بأنه يبقى معها في الأيام التي هي لي ، وهذا مما لا أسامحه عليه ، فما نصيحتكم؟

الجواب:

لا يجوز للرجل المتزوج بأكثر من واحدة أن يسافر مع أي امرأة من زوجاته إلا بعد إجراء القرعة بينهما، أو بالمناوبة بينهما بلا فرق بين متعلمة وجاهلة، وكبيرة وصغيرة؛ فقد كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر أقرع بين نساءه مع وجود الكبيرة والصغيرة، والنحيلة والسمينة، والمستفيدة في العلم أكثر كعائشة رضي الله عنها. ويجوز لك عدم مساحته في هذه الحالة؛ لأنه يُعتبر ظالماً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590